

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٠٤٦ لسنة ٢٠١١

**وزير العدل**

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف المنصورة المؤرخ ٢٠١١/٤/٢٦؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

تعقد جلسات محكمة جنح الزقازيق «الدائرة السادسة جنح الزقازيق»، التابعة لمحكمة استئناف المنصورة، والختصة بنظر القضية رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠١١ جنح قسم ثان الزقازيق والمقيدة برقم ١١٩ لسنة ٢٠١١ كلى جنوب الزقازيق، والمتهم فيها مدير أمن الشرقية ونائبه وعدة آخر من كبار الضباط بالديرية ببني المحكمة الاقتصادية الكائنة بمدينة العاشر من رمضان - محافظة الشرقية، بدلاً من مقرها الحالى.

**(المادة الثانية)**

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار.

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١١/٥/٧

صدر في ٢٠١١/٤/٢٨

**وزير العدل**

**المستشار / محمد عبد العزيز الجندي**